

مشروعية اعتماد الخطيب على عصا أو ما يقوم مقامها

أثناء خُطبة الجمعة

والمسائل والأحكام المتعلقة به

كتبه

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وسلامٌ على جميع النَّبِيِّينَ، وآلِ كُلِّ وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وبعد:

فهذه رسالة عن استحباب اعتماد واتِّكَاءِ الخطيب على عصا أو ما يقوم مقامها أثناء خُطبة الجمعة.

وكذلك في غيرها مِنَ الخُطب، كخُطبة العيد، وخُطبة الاستسقاء، وخُطبة الحج، وغيرها.

وسوف يكون الكلام عن هذه المسألة وأحكامها في وقفات مُتعدِّدة ومُختلفة تأتي على عامَّة مسائل وأحكام هذا الاعتماد والاتِّكَاءِ فيما أظن.

والله - عزَّ وجلَّ - المسؤُول والمَرجُوع:

أَنْ يَنْفَع بِهذه الكتابة، ويجعلها لوجهه خالصة، وَمِنْ رِضاه مُدنية، إِنَّه سميع مُجيب.

ثُمَّ أَقُول مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْعَزِيزِ الْقَدِيرِ:

الوقفة الأولى

عن الأحاديث الواردة في الاعتماد والاتكاء على عصا وغيرها والاستناد أثناء الخطبة، وبيان من خرجها، ودرجتها.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض هذه الأحاديث:

الحديث الأول:

ما أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، في حديث خبر الجساسة، عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت:

((سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً"، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَدَامَ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجَ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبْرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ ...

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ...))

وفي لفظ آخر عند مسلم أنها قالت: ((فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عِمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ ...»، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ»، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ))

وقال الفقيه أبو نصر ابن فتوح الحميدي - رحمه الله - في كتابه "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص: ٥٥):

«المِخْصَرَةُ: عصا أو تكأة أو نحوها تكون مع الخاطب أو المَلِكِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أو يُشِيرُ بِهَا». اهـ.

وقال القاضي البيضاوي - رحمه الله - في كتابه "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة" (٣ / ٣٧٣)، عقب هذا الحديث:

«وفيه: ((**وطعن بمخصرته في المنبر**))، أي: طعن الرسول صلى الله عليه وسلم عصاه في المنبر، والمِخْصَرَةُ: ما يُمَسِكُهُ الرَّجُلُ مِنَ عَصَا وَنَحْوِهَا، فَيَضَعُ تَحْتَ خَاصِرَتِهِ وَيَتَكَيَّأُ عَلَيْهَا». اهـ.

الحديث الثاني:

ما أخرجه أحمد (١٧٨٥٦ - ١٧٨٥٧)، وأبو داود (١٠٦٩)، واللفظ له، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥ / ٥١٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، وغيرهم، عن الحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الكُفَيِّ - رضي الله عنه - أنه قال:

((**وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَيَّ عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيفُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**)).

وفي لفظ الإمام أحمد: ((**فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّنًا عَلَيَّ قَوْسٍ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَصَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيفُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**)).

وصحَّح هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن السَّكَنِ، وابن حجر الهيثمي.

وحسنه: النُّووي، وأبو البقاء الدَّميري، وابن حَجَر العسقلاني، وزكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، والحسين اللاعي المغربي، والصنعاني، والألباني، وابن باز، ومُقبل الوادعي، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

الحديث الثالث:

ما أخرجه ابن سعد في كتابه "الطبقات الكبرى" (١ / ٢٨٤ أو ١ / ٣٧٧)، فقال:

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وقُتيبة بن سعيد قالوا: أخبرنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِمُخَصَّرَةٍ فِي يَدِهِ)).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٠٣٧)، عقبه:

«وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات على ضعف في حفظ ابن لهيعة معروف.

لكن قُتيبة بن سعيد من الثقات الذين صحَّح العلماء حديثهم عن ابن لهيعة، لأنَّه كان يروي عنه من كتابه وليس من حفظه، كما تقدَّم تحقيق ذلك عن الذهبي في غير ما مَوْضِع.

هذا، وللحديث شواهد كثيرة تزيده قُوَّة على قُوَّة». اهـ.

وصحَّحه: ابن السَّكن.

وأخرجه أيضًا من طريق ابن لهيعة:

البزَّار في "مُسنده" (٢٢١١)، أبو نُعيم في كتابيه "حلية الأولياء" (٣) / ١٦٧، و "معرفة الصحابة" (٤١٥٠)، وأبو الشيخ في "أخلاق الرسول" (٤٣٥ أو ٤٤١)، وتمَّام في "فوائده" (٦٥٠)، والبغوي في "شرح السُّنة" (١٠٧٠)، وغيرهم.

وقال الحافظ البزَّار - رحمه الله - عقبه:

«وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن الزُّبير، ولا نعلم له طريقًا عن ابن الزُّبير إلا هذا الطريق». اهـ

وقال الإمام أبو عبيد - رحمه الله - في كتابه "غريب الحديث" (١/٣٠٨):

«المُخَصَّرَة: مَا اخْتَصَرَ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ عُكَّازَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». اهـ

وقال الفقيه أبو نصر ابن فتوح الحميدي - رحمه الله - في كتابه "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص: ٥٥):

«المُخَصَّرَة: عَصَا أَوْ تَكَاةٌ أَوْ نَحْوَهَا تَكُونُ مَعَ الْخَاطِبِ أَوْ الْمَلِكِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَوْ يُشِيرُ بِهَا». اهـ

الحديث الرابع:

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨٥)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال:

((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ)).

الحديث الخامس:

ما أخرجه البخاري (١٨)، عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ)).

— وأخرج البخاري (٣٥٨٣)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَاتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ)).

— وقال عبد الرزاق في "مُصَنَّفِهِ" (٥٦٥٤):

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَ تِلْكَ السَّارِيَةَ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ)) .

وإسناده صحيح.

— وقال ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفَه" (٨٧ و ٣١٧٤٧):

نا سفيان بن عُيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد الساعدي، فقال:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِدْعِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ صَعِدَ عَلَيْهِ حَنَّ الْجِدْعُ ...)) .

وإسناده صحيح.

قلت:

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُقْوِي مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثٍ وَحُكْمٍ وَارِدٍ فِيهَا، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ:

الأوّل - حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

حيث أخرج أحمد (١٨٧١٢ و ١٨٤٩٠)، وعبد الرزاق في "مُصَنَّفَه" (٥٦٥٨)، وابن أبي شيبة في "مُصَنَّفَه" (٥٥٦٢)، واللفظ له، وأبو داود (١١٤٥)، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَوْ عَصًا)) .

ولفظ عبد الرزاق: ((لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَقِيْعَ، فَنُؤِلَ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهَا)) .

وفي إسناده: أبو جناب، وهو مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَضَعَّفَهُ جَمْعٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ أَوْ صَدُوقٌ.

وهو مشهور بالتدليس، وقد صرَّحَ بالتحديث في هذا الحديث.

وحسنه حديثه هذا: العلامة الألباني.

الثاني - مُرْسَل التابعي عطاء بن أبي رباح - رحمه الله -.

حيث قال عبد الرزاق في "مُصَنَّفَه" (٥٢٤٦):

عن ابن جُريج، قال: قلت لِعطاء:

((أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَيَّ عَصَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَان يَعْتمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا)).

وإسناده صحيح.

وصحَّح إسناده: العلامة الألباني.

وأخرجه أيضاً:

الشافعي كما في "المُسند" (ص: ٦٦ - أو رقم: ٤٢١)، فقال:

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُريج، قال: قلت لِعطاء:

((أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَان يَعْتمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا)).

وإسناده حسن.

وقال الفقيه ابن الأثير الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الشافعي في شرح

مُسند الشافعي" (٢ / ١٩٩):

«والاعتماد على الشيء: الاستناد إليه والاتكاء عليه، كأنه يكون قد ألقى

عليه ثقله وكأَنَّهُ حامله» اهـ.

قلت:

والتابعي عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - هُنا يُجيب على سؤال، ويحتج لُجوابه.

الثالث - مُرْسَل التابعي ابن شهاب الزُّهري - رحمه الله -.

حيث قال أبو داود في كتابه "المراسيل" (٥٥):

حدثنا ابن السَّرْح، وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني
يونس، عن ابن شهاب، قال:

((بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى
الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا
ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى
الْمِنْبَرِ».

ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ
ذَلِكَ ((.

وإسناده صحيح.

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - في شرحه على كتاب
"بلوغ المرام" (٢٥ / ٥١٤ - مع "مجموع الشروح الفقهية)، عقب
حديث الحكم بن حزن الكُفَي - رضي الله عنه - المُتَقَدِّم:

«والحديث حسن جيد، رواه أحمد أيضًا بإسناد لا بأس به، وفيه شاهد
للاعتقاد على العصا، ونحوها.

وجاء في الباب: آثار أخرى فيها مقال، لكن تشهد لهذا المعنى». اهـ.

قلت:

وقد بقيت أحاديث ذكر فيها الاعتماد على العصا في الخطبة، وهي ما بين
شديدة الضعف، أو ذكر الاعتماد فيها خطأ أو شاذ، ولهذا أعرضت عنها فلم
أذكرها.

الوقفه الثانية

عن الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في الاعتماد والالتكاء على عصا أثناء الخطبة، وبيان من خرَّجها، ودرجتها.

ودونكم - سدّدكم الله - ما وقفت عليه منها:

الأثر الأوّل:

قال عبد الرزاق في "مُصنّفه" (٥٦٥٩):

عن الثوري، عن هشام بن عروة، قال:

((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصًا)) .

وإسناده صحيح.

ويزيد في تفسيره:

ما قاله الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٥٦ / ١٦ أو ٣٨ / ١٤):

«وقال منجاب: أخبرنا علي بن مُسهر، عن هشام، قال:

((رأيت عبد الله بن الزُّبير بمكة يصعد المنبر يوم الجمعة وفي يده عصا، فيُسلّم ثم يجلس على المنبر، ويؤذن المؤذنون، فإذا فرغوا من أذانهم قام فتوكأ على العصا فخطب، فإذا فرغ من خطبته جلس من غير أن يتكلم، ثم يقوم فيخطب، فإذا فرغ من خطبته نزل)) . اهـ

الأثر الثاني:

ما أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٣ / ١١١١-١١١٢)، من طُرق، عن عروة بن الزُّبير، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، واللفظ له:

((أَنَّ جَهَّاهَ الْغِفَارِيَّ تَنَاوَلَ عَصَا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ، فَأَخَذَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ قَرْحَةً الْأَكْلَةِ)) .

ولفظ سليمان بن يسار:

((أَنْ جَهَّجَاهُ الْعِفَارِيَّ أَخَذَ عَصَا عُثْمَانَ الَّتِي يَتَخَصَّرُ بِهَا فَكَسَّرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ فَوَقَعَتْ فِي رُكْبَتِهِ الْأَكْلَةَ)) .

— وأخرج أثر سليمان بن يسار أيضاً:

الأجري في كتابه "الشريعة" (١٤٦٨)، واللالكائي في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (رقم: ٧٠ - قسم: كرامات الأولياء)، وابن أبي الدنيا في كتابه "العقوبات" (٣٣٥)، والمحاملي كما في كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/٦٢٢)، وغيرهم.

— وأخرج أثر نافع أيضاً:

ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفَه" (٣٢٠٣٥ و ٣٧٠٨٤)، وابن جرير الطبري في كتابه "تاريخ الأمم والملوك" (٣٦٧/٤)، والأجري في كتابه "الشريعة" (١٤٦٩)، وأبو العرب التميمي في كتابه "المَحْن" (ص: ٨٧)، وغيرهم.

قلت:

وأثر سليمان بن يسار، وأثر نافع مولى ابن عمر، لهما أسانيد صحيحة.

وأثر نافع قد أسنده عنه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -:

١ - مالك بن أنس، كما عند أبي نُعيم الأصبهاني في كتابه "دلائل النبوة" (٥٢٩)، والبارودي كما في كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/٦٢٢)

٢ - وعُبيد الله بن عمر، وقد رواه ابن السَّكَن، كما في كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/٦٢٢).

قلت:

ولأثر تكسير عصا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - التي يعتمد عليها في خطبة الجمعة طُرق أُخرى تشهد له وتقويه عن غير مَنْ تقدّم ذكرهم.

وهذا التفسير لعصا عثمان - رضي الله عنه - مشهور ومُشتهر في ذلك الزمان وبعده.

الأثر الثالث:

قال ابن سعد في كتابه "الطبقات الكبرى" (٣ / ١١٦ أو ٣ / ١٥٧):

أخبرنا المُعلَى بن أسد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن المُختار، عن منصور الغداني، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس:

((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُومُ قَائِمًا كُلَّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ، فَمَا سَمِعْتُهُ فِي عَشِيَّةٍ مِنْهَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا، فَظَنَرْتُ إِلَى الْعَصَا تَزَعْرَعُ)).

وإسناده حسن أو صحيح.

وأخرجه أيضاً:

الطبراني في كتابيه "المُعجم الأوسط" (١٩٨١)، و "المُعجم الكبير" (٨٦٢١)، فقال:

حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد العزيز بن المُختار، ثنا منصور بن عبد الرحمن، ثنا الشعبي، عن علقمة، بمثله.

وأخرجه أيضاً:

أبو الشيخ في كتابه "طبقات المُحدِّثين بأصبهان" (ص: ٥٦٧-٥٦٨)، فقال:

حدثنا القاسم، قال: ثنا إبراهيم الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن عُليّة، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، بنحوه.

الوقفة الثالثة

عن الآثار الواردة عن التابعين في الاعتماد والاتكاء على عصا أثناء الخطبة، وبيان من خرَّجها، ودرجتها.

ودونكم - سدّدكم الله - ما وقفت عليه منها:

١ - قال ابن أبي شيبة في "مُصنّفه" (٥٥٦٣)، تحت باب «الْعَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا إِذَا خَطَبَ»:

حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، قال:

((رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخُطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ)).

وإسناده حسن.

٢ - وقال ابن أبي شيبة في "مُصنّفه" (٥٢٠٧)، أيضاً:

حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، قال:

((سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: { أَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ }، وَفِي يَدِهِ عَصًا)).

وإسناده حسن، كسابقه.

قلت:

وقد بقيت آثار عن بعض الصحابة والتابعين ذُكر فيها الاعتماد على العصا في الخطبة لم أذكرها لِضعف سندها.

الوقفة الرابعة

عن الإجماع المنقول في الاعتماد والاتكاء على عصا ونحوها أثناء الخطبة، واتفق المذاهب الأربعة.

ودونكم - سدّدكم الله - من وقفت على ذكره الإجماع، واتفق المذاهب الأربعة:

١ - قال الفقيه ابن العربي المعافري المالكي - رحمه الله - في كتابه "أحكام القرآن" (٣ / ٢٥٨ - سورة: "طه"، آية: ١٨):

«المسألة الخامسة. تعرّض قوم لتعدد منافع العصا، ...

أمّا إنّه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعاً، وهو: الخطبة». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي - رحمه الله - في "تفسيره" (١١ / ١٨٨-١٨٩ - سورة: "طه"، آية: ١٨):

«والإجماع مُنْعَدٌ على: أنّ الخطيب يخطب مُتَوَكِّئًا على سيف أو عصا.

وعلى ذلك: الخلفاء وكُبراء الخطباء، وعادة العرب العرباء الفُصحاء اللسن البلغاء أخذ المِخْصِرَةَ والعِصَا والاعتماد عليها عند الكلام، وفي المحافل والخطب». اهـ

٣ - وقال الفقيه وهبة الزحيلي - رحمه الله - في كتابه "التفسير المنير" (١٦ / ١٩٩):

«والإجماع مُنْعَدٌ على: أنّ الخطيب يخطب مُتَوَكِّئًا على سيف أو عصا». اهـ

٤ - وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مُفْلِح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٧٧):

«واعتماده على سيف أو قوس أو عصا (و) بإحدى يديه، ويَتَوَكَّه باليسرى، والأخرى بحزف المنبر، أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». اهـ

والواو (و) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على حُكم المسألة.

٥ - وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُربع" (٢ / ٤٥٥):

«وإنما كان في الحرب: يَعتمد على قوس، وفي الجمعة: على عصا وفاقاً». اهـ

وكلمة (وفاقاً) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على حُكم المسألة.

تنبيه:

حصل خلاف بين المتأخّرين من فقهاء الحنفية - رحمهم الله -، والمشهور عنهم الاستحباب.

وقد يكون الإجماع المنقول أو اتفاق المذاهب الأربعة سابقاً لاختلافهم.

ويُقوي ذلك:

١ - أنّ القاضي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - يرى الاعتماد على العصا أو القوس في الاستسقاء.

٢ - وأنّ الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - قد قال كما في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المُدونة من غيرها من الأمّهات" (١ / ٤٧٢):

«وما أدركت: مَنْ يَعيب إمساك العصا في الخطبة». اهـ

ومالك: قد أدرك أبا حنيفة، وأدرك أبا يوسف أنبل تلاميذ أبي حنيفة.

ومحمد بن الحسن من أشهر تلاميذ أبي حنيفة، وتلميذ مالك، وأحد رُواة "الموطأ" عنه.

وستأتي قريباً:

النُّقول عن بعض الفقهاء من الأحناف في هذه المسألة.

الوقفه الخامسة

عن شهرة الاعتماد والاتكاء على عصا أثناء خطبة الجمعة زمن السلف الصالح.

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في كتاب "المُدونة" (١) /٢٣٢):

«وذلك ممَّا يُستحب للأئمة أصحاب المنابر:

أنَّ يَخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكَّئون عليها في قيامهم.

وهو الذي: رأينا، وسمعنا». اهـ

— وقال أيضًا كما في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المُدونة من غيرها من الأُمَّهات" (١ / ٤٧٢):

«وما أدركتُ: مَنْ يَعيب إمساك العصا في الخطبة.

ويقال: فيها شُغل عن مسِّ اللحية، والعبث باليد». اهـ

— وقال أيضًا كما في كتاب "المُدونة" (١ / ٢٣٦)، عن خطيب الجمعة وفي أثنائها:

«يُمسِك بيده عصا.

وهو: من أمر الناس القديم». اهـ

الوقفه السادسة

عن الأقوال المذكورة في كتب أهل المذاهب الأربعة في الاعتماد والالتكاء على عصا ونحوها أثناء خطبة الجمعة.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض كلامهم:

المذهب الأوّل: مذهب الحنفيه.

١ - قال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "البنّاية شرح الهداية" (٣ / ٦٣):

«ويُستحب: أن يتوكأ الخطيب في خطبته على نحو قوس، وغيره». اهـ.

٢ - وقال الفقيه علاء الدين الحصكفي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "الدرّ المختار" (ص: ١١١):

«وفي "الحاوي القدسي": إذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف في يساره وهو مُتَكِّئ عليه، وفي "الخلاصة": ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا». اهـ.

٣ - وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي - رحمه الله - في كتابه "ردّ المختار على الدرّ المختار" (٢ / ١٦٣):

«قوله: "وفي الخلاصة إلخ" استشكله في "الحلية" بأنّه في رواية أبي داود ((أنه ﷺ قام - أي: في الخطبة - مُتَوَكِّئًا على عصا أو قوس))». اهـ.

ونقل القهستاني عن "المُحيط": أن أخذ العصا سنّة كالقيام». اهـ.

٤ - وجاء في كتاب "المُحيط البرهاني في الفقه النُّعماني" (٢ / ٧٥)، من كتب الحنفيه:

«وكذلك إذا خطب مُتَكِّئًا على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يُكره، لأنّه خلاف السنّة». اهـ.

المذهب الثاني: مذهب المالكية.

١ - قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في كتاب "المُدونة" (١/٢٣٢):

«يُسْتَحَبُّ لِلْأئِمَّةِ أَصْحَابُ الْمَنَابِرِ: أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمُ الْعَصِي يَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي: رَأَيْنَا، وَسَمِعْنَا». اهـ

— وقال أيضاً كما في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المُدونة من غيرها من الأُمَّهات" (١/٤٧٢):

«وما أدركتُ: مَنْ يَعْيبُ إِسْكَاءَ الْعَصَا فِي الْخُطْبَةِ». اهـ

٢ - وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/٢٦١)، من كتب المالكية:

«ثم شُرِعَ فِي مَنْدُوبَاتِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: [وَ] يَسْتَحَبُّ أَنْ [يَتَوَكَّأَ] الْإِمَامُ [أَي: يَعْتَمِدُ حَالَ خُطْبَتِهِ] عَلَى عَصَا [أَوْ سَيْفٍ] أَوْ قَوْسٍ [قَالَهُ] مَالِكٌ.

والمُرَادُ: قَوْسُ الْعَرَبِ لَا قَوْسَ الْعَجَمِ، وَإِنَّمَا اسْتَحِبَّ ذَلِكَ: لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ». اهـ

وقوس العرب طويل يصلح للاعتماد، بخلاف قوس العجم فقصير.

٣ - وجاء في كتاب "شرح مُختصر خليل للخرشي" (٢/٨٣)، من كتب المالكية:

«ومنها: أَنْ يَتَوَكَّأَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ غَيْرِ عُودِ الْمَنْبَرِ، وَلَوْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ، وَيَكُونُ فِي يَمِينِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، خَوْفَ الْعَبَثِ بِمَسِّ لِحْيَتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اسْتَحِبَّ كَوْنَ الْعَصَا غَيْرَ عُودِ الْمَنْبَرِ، لِأَنَّهُ: لَا يُمْكِنُهُ إِسْكَاءُ خَوْفِ سَقُوطِهِ، بِخِلَافِ عُودِ الْمَنْبَرِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُرْسَلَهُ وَلَا يَسْقُطُ.

وَالْعَصَا أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَالْقَوْسُ أَوْ السَّيْفُ». اهـ

المذهب الثالث: مذهب الشافعية.

١ - قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم"
(١ / ٢٣٠):

«ويَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا، لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى عَصَا أَحَبَبْتُ أَنْ يُسَكِّنَ جَسَدَهُ وَيَدِيهِ، إِمَّا بِأَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَرَّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا سَاكِنَتَيْنِ». اهـ.

٢ - وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"التَهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ" (٢ / ٣٤٢):

«وَيُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ: أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَصَا أَوْ سَيْفًا أَوْ قَوْسًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا: يُسَكِّنُ جَسَدَهُ وَيَدِيهِ، إِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ يُقَرَّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْخُشُوعِ». اهـ.

٣ - وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي - رحمه الله - في
كتابه "الشَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" (٢ / ١٩٩):

«وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا أَوْ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». اهـ.

٤ - وقال الفقيه أبو زكريا النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - في كتابه
"الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ" (٤ / ٥٢٨):

«الْخَامِسَةُ: يُسَنُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا أَوْ نَحْوِهَا، لِمَا سَبَقَ.

قال القاضي حسين، والبغوي: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى".

ولم يذكر الجمهور: اليد التي يأخذها فيها.

وقال أصحابنا: "ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْغَلَ يَدَهُ الْأُخْرَى بِأَنْ يَضَعَهَا عَلَى حَرْفِ

الْمَنْبَرِ"، قالوا: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيْفًا أَوْ عَصَاً وَنَحْوًا: سَكَّنَ يَدِيهِ بِأَنْ يَضَعَ

الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ يُرْسِلُهُمَا وَلَا يُحْرِكُهُمَا، وَلَا يَعْبَثُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا".

والمقصود: الخشوع، والمنع من العبث». اهـ

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة.

١ - قال الفقيه علاء الدين المرادوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٥ / ٢٤٠ - ٢٤١):

«قوله: "ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا"، بلا نزاع.

وهو مُخَيَّر بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه، ووجه في "الفروع" توجيهها، يكون في يسراه، وأمّا اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». اهـ

٢ - وقال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٣ / ١٧٩ - ١٨٠):

«ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا، لما روى الحكم بن حزن الكوفي، قال: ((وفدت إلى رسول الله ﷺ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات))، رواه أبو داود.

ولأن ذلك: أعون له.

فإن لم يفعل: فيستحب أن يسكن أطرافه، إمّا أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلها ساكنتين مع جنبيه». اهـ

ومن باب زيادة الفائدة:

فقد قال الإمام ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإقناع" (١ / ١٠٦):

«فإذا فرغ المؤذن قام فخطب، يعتمد على عصا أو قوس، ويخطب قائماً خطبتين، يفصل بينهما بجلوس». اهـ

الوقفه السابعة

عن حكمة الاعتماد والاتكاء على عصا ونحوها أثناء الخطبة.

من الحكم التي ذُكرت أو أُشير إليها في كتب أهل العلم - رحمهم الله - هذه الثلاث:

الحكمة الأولى:

أنَّ الاعتماد على عصا ونحوها أربط لِقَلْبٍ وجَأَشٍ الخطيب وسكونه وخشوعه.

الحكمة الثانية:

أنَّ الاعتماد على عصا ونحوها أَمْنَعُ لِلخطيب مِنَ السقوط وأثبت لجسده أثناء انشغال ذهنه بالوعظ والتذكير، وإيراد الأحكام والأدلة، وذكر أوجه الاستدلال.

الحكمة الثالثة:

أنَّ الاعتماد على عصا ونحوها أَمْنَعُ لِلخطيب مِنَ الاشتغال بما لا يليق به أثناء مُواجهَةِ الناس والكلام إليهم، كالعَبَثِ بلحيته أو ثيابه أو حَكِّ جسده أو حركة زائدة أو تمايل، وأشباه ذلك.

ويُقوي بعض هذه الحكم:

ما أخرجه البخاري (١٨)، عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ)) .

— وأخرج البخاري (٣٥٨٣)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ)) .

— وقال عبد الرزاق في "مُصَنَّفِهِ" (٥٦٥٤):

عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَ تِلْكَ السَّارِيَةَ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ)) .

وإسناده صحيح.

— وقال ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفَه" (٨٧ و ٣١٧٤٧):

نا سفيان بن عُيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد الساعدي، فقال:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ صَعِدَ عَلَيْهِ حَنُّ الْجِذْعِ ...)) .

وإسناده صحيح.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض كلام الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه الحِكْم:

النقل الأول: نصوص بعض فقهاء المالكية.

١ - قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات" (١ / ٤٧٢):

«وما أدركت: مَنْ يَعِيبُ إِمْسَاكَ الْعِصَا فِي الْخُطْبَةِ.

ويُقال: فِيهَا شُغْلٌ عَنِ مَسِّ اللَّحِيَةِ، وَالْعِبْثُ بِالْيَدِ». اهـ.

٢ - وقال القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - في كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة" (ص: ٣٣٦):

«وَأِنَّمَا قَلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عِصَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

والمعنى فيه: أَنَّ الْإِمَامَ يَطْوِلُ قِيَامَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِرَاحَةٍ وَاعْتِمَادٍ، أَوْ خَوْفٍ مِّنْ أَنْ يَأْخُذَهُ الدَّوَارُ، وَمَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ سَقُوطُ، وَبِالاعْتِمَادِ يَأْمَنُ ذَلِكَ». اهـ.

٣ - وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"
(١ / ٢٦١)، من كتب المالكية:

«واختلف في حكمة ذلك:

فقيل: لئلا يعبت بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، وقيل: تخويف
الحاضرين». اهـ

٤ - وجاء في كتاب "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢ / ٨٣)، من كتب
المالكية:

«خوف العبت بمس لحيته، أو غيرها، وقيل: غير ذلك». اهـ

٥ - وجاء في كتاب "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٢ /
٦١)، من كتب المالكية:

«وشرع التوكؤ: لاطمئنان النفس، وقيل: لمنع اليدين من العبت، وإمساك
اللحية، وغير ذلك». اهـ

النقل الثاني: نصوص بعض فقهاء الشافعية.

١ - قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم" (١ / ٢٧٢):

«وبلغنا: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا))».

وقد قيل: خطب مُعتمداً على عَنزَة، وعلى قوس.

وكل ذلك: اعتماد.

وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت: أن يعتمد على شيء.

وإن ترك الاعتماد أحببت له: أن يُسكِّن يديه وجميع بدنه، ولا يعبت بيديه.

إمّا أن يضع اليمنى على اليسرى، وإمّا أن يُسكِّنهما.

وإن لم يضع إحداهما على الأخرى، وترك ما أحببت له كله أو عبت بهما أو

وضع اليسرى على اليمنى كرهته له، ولا إعادة عليه». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"الحاوي الكبير" (٢م / ٤٤٠):

«وإنما اخترنا له الاعتماد على شيء: لرواية....

ولأن ذلك: أمكن لِرَوْعِهِ، وأهدأ لِجوارِحِهِ، وأمدَّ لِصوته، فإن لم يفعل وأسدل
يديه أو حطَّهما تحت صدره جاز». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي - رحمه الله - في
كتابه "العزیز شرح الوجيز" (٢ / ٢٩٦):

«ومنها: أن يعتمد على سيف أو عنزة - وهي: شبه الحربة - أو عصا أو
نحوها.

فإن لم يجد شيئاً سَكَّن جسده ويديه، إمَّا: بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى،
أو: يُقرَّهما مُرسَلتين.

والغرض: أن يخشع ولا يعبث بهما». اهـ

٤ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"المجموع شرح المذهب" (٤ / ٥٢٨):

«وقال أصحابنا: "ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف
المنبر".

قالوا: "فإن لم يجد سيفاً أو عصاً ونحوه: سَكَّن يديه بأن يضع اليمنى على
اليسرى، أو يُرسلهما ولا يُحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما".

والمقصود: الخشوع، والمنع من العبث». اهـ

النقل الثالث: نصوص بعض فقهاء الحنابلة.

١ - قال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه
"المغني" (٣ / ١٧٩-١٨٠):

«ويُستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا، لما روى الحَكَم بن حَزْن الكُفَي، قال: ((... فقام متوكِّناً على عصا أو قوس ..))».

ولأنَّ ذلك: أعون له» اهـ.

١ - وقال الفقيه ابن المُنَجَّى التتوخي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُمتع في شرح المُقتع" (١ / ٥٤٨):

«ولأنَّ ذلك: أمكَّن له» اهـ.

٣ - وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٣ / ٢١ - تقرير رقم: ٧٧٥)، عن حِكْمَة اعتماد الخطيب على شيء:

«لكونه: أرفق للخطيب، وأثبت له، لاسيَّما إذا كان يطول وقوفه.

فكونه مُعتمداً على قوس أو عصا: هو السُّنة.

وخص القوس والعصا: لأنهما يُستصحبان عادة زمن النبي ﷺ» اهـ.

النقل الرابع: نصوص فقهاء آخرين.

١ - قال الفقيه محمد بن علي الشوكاتي - رحمه الله - في كتابه "نيل الأوطار" (٣ / ٣١٩):

«والحكمة في ذلك: الاشتغال عن العبث، وقيل: أنَّه أربط للجأش» اهـ.

٢ - وقال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - في شرحه على كتاب "بلوغ المرام" (٢٥ / ٥١٤ - مع "مجموع الشروح الفقهية):

«ولعل السر في ذلك - والله أعلم -:

أنَّه أجمع لليدين، وأجمع للقلب، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة.

فإنَّ إلقاء اليدين قد يُفضي إلى شيء من العبث، أو شيء من الحركة.

فإذا اعتمد على عصا أو قوس أو سيف أو غير ذلك كان هذا أثبت، وأقل في الحركة، وأثبت للجنان لما يُلقى من الكلام» اهـ.

٤ - وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان - سلمه الله - في تسجيل صوتي له:

«يُسَنُّ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ، إِمَّا عَصَا، وَإِمَّا قَوْسَ، وَإِمَّا طَرَفَ الْمِنْبَرِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ». اهـ

— وقال أيضًا في كتابه "المُلَخَّصُ الْفَقْهِي" (١ / ٢٦٣):

«وَيُسَنُّ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا، وَنَحْوِهِ». اهـ

٥ - قال العلامة عبد الله البسام - رحمه الله - في كتابه "توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢ / ٦٢٤):

«الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -:

أَنَّ ذَلِكَ أَرْبَطُ لِقَابِ الْخَطِيبِ، وَأَثْبَتُ لِقِيَامِهِ، وَأَبْعَدُ لَهُ عَنِ الْعَبَثِ بِيَدَيْهِ.

وهي: عادة عربية عند الخطباء، تُشْعِرُ بِالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ لِلْخَطِيبِ، وَتُدْخِلُ الْإِنْقِيَادَ وَالْإِذْعَانَ لِسَامِعِيهِ». اهـ

الوقفه الثامنة

عن اليد التي يُمسك بها الخطيب العصا ونحوها أثناء اعتماده عليها في خطبة الجمعة.

الأمر في هذه المسألة واسع.

وللخطيب أن يُمسك باليد التي تكون أقوى لحاله، وأيسر عليه، ويحصل بذلك المقصود، وتتحقق به السنة.

وللعلماء - رحمه الله - في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن الخطيب يُمسك العصا ونحوها بيده اليسرى.

وهذا القول: ذكره طائفة من الشافعية، وبعض الحنفية، ووجّهه بعض الحنابلة.

ووجه هذا القول:

أن الخطيب قد يستعمل أصبع سبّابته اليمنى في الإشارة عند الدعاء في خطبة الجمعة.

حيث أخرج مسلم (٨٧٤)، عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ - رضي الله عنه - أنه:

((رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ»)) .

وبوّب الحافظ ابن حبان - رحمه الله - في "صحيحه" (٨٨٣)، على هذا الحديث:

«ذكر البيان بأن المرء إذا أراد الإشارة في الدعاء يجب أن يشير بالسبّابة اليمنى بعد أن يحنيها قليلاً». اهـ

وقالوا أيضاً في توجيه هذا القول:

إنّ الاعتماد على العصا استعمال وامتهان لها، وما كان كذلك فاليد اليسرى أولى به.

القول الثاني: أن الخطيب يُمسك العصا ونحوها بيده اليمنى.

وهذا القول: مذهب المالكية.

ووجه هذا القول:

أنَّ الاعتماد على العصا ونحوها مُستَحَب، فيكون التيامن أليق به. وقد أخرج البخاري (١٦٨ و ٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت:

((كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) .

القول الثالث: أَنَّ الخَطِيبَ مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ العَصَا ونحوها بيده اليمنى وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بيده اليسرى.

وهذا القول هو: المذكور في كُتُب الحنابلة، وقول بعض المالكية.

ووجه هذا القول:

أَنَّ السُّنَّةَ الاتِّكَاءِ، وَالْحِكْمَةَ مِنَ الاتِّكَاءِ ظَاهِرَةٌ معقولة، وهي تحصل باليدين جميعًا، باليمنى، وباليسرى، ولم يرد نص في تحديد أيهما.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض النُّقُولِ عن أهل المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

المذهب الأوّل: مذهب الحنفية.

قال الفقيه علاء الدين الحصكفي الحنفي - رحمه الله - في كتابه " الدرُّ المُختار " (ص: ١١١):

«وفي " الحاوي القدسي ": إذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف في يساره وهو مُتَكَيِّئٌ عليه». اهـ

المذهب الثاني: مذهب المالكية.

١ - جاء في كتاب " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (١ / ٢٦١)، من كتب المالكية:

«ويضعه بيمينه، خلأفاً للشافعي». اهـ

٢ - وجاء في كتاب "شرح مُختصر خليل للخرشي" (٢ / ٨٣)، من كتب المالكية:

«ومنها: أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عُود المنبر، ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه». اهـ

٣ - وجاء في كتاب "المُختصر الفقهي" (١ / ٣٨٧)، لابن عرفة، من كتب المالكية:

«وفي استحباب توكُّئه على عصا بيمينه: خوف العبث ...

وروى ابن القاسم: تخيير من لا يرقاه في قيامه يمينه أو شماله.

ورجَّح ابن رُشد: يمينه لمن يُمسك عصا بقُرب المحراب، وببساطه لتاركها ليضع يمينه على عُود المنبر». اهـ

٤ - وجاء في كتاب "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: ٢٣٤)، من كتب المالكية:

«[ويتوكأ] أي: يعتمد الإمام في قيامه لخطبته [على قوس أو عصا] على جهة الاستحباب، ويكون ما يتوكأ عليه بيده اليمنى». اهـ

المذهب الثالث: مذهب الشافعية.

١ - قال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٢ / ٣٤٢):

«ويُستحب للخطيب: أن يأخذ بيده اليسرى عصاً أو سيفاً أو قوساً يعتمد عليه». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العزير شرح الوجيز" (٢ / ٢٩٦):

«وبأيتهما يقبض السيف، ونحوه: لم يتعرَّض الأكثرون لذلك، وذكر في "التهذيب": أنه يقبض باليسرى». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٤ / ٥٢٨):

«قال القاضي حسين، والبغوي: "يُستحب أن يأخذه في يده اليسرى"، ولم يذكر الجمهور: اليد التي يأخذه فيها». اهـ

٤ - وجاء في كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١ / ٢٦٠)، من كتب الشافعية:

«[و] يُستحب [أن يعتمد سيفًا، أو عصا] أو قوسًا، أو نحوها [بيده اليسرى]». اهـ

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة.

١ - قال الفقيه علاء الدين المرداوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٥ / ٢٤٠-٢٤١):

«وهو: مُخَيَّر بين أن يكون ذلك في يُمناه أو يُسراه، ووجَّه في "الفروع" توجيهاً، يكون في يُسراه، وأمَّا اليد الأخرى فيعتمد بها على حَرْف المنبر أو يُرسلها». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٧٧):

«واعتماده على: سيف أو قوس أو عصا (و) بإحدى يديه، ويتوجَّه: باليسرى، والأخرى بحَرْف المنبر أو يُرسلها، وإن لم يعتمد: أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». اهـ

٣ - وجاء في كتاب "مُنية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد" (ص: ٢١٩)، من كتب الحنابلة:

«[وأن يخطب قائمًا مُعتمدًا] بإحدى يديه [على سيف، أو عصا] أو قوس». اهـ

الوقفة التاسعة

عن اعتماد الخطيب على حرف أو عُود المنبر، وهل يُغنيه عن استعمال العصا وأشباهها.

إنَّ اعتمد الخطيب على حرف أو عُود المنبر كفاه ذلك، وحصلت له سُنَّة الاعتماد، وإنَّ اعتمد على عصا كان أحب.

وذلك لأمر ثلاثة:

الأمر الأول:

أنَّ الحكمة التي ذكرها الفقهاء من الاعتماد على العصا أو القوس العربي الطويل تتحقَّق بالاعتماد على حرف المنبر.

بل قد يكون تحقُّقها بحرف المنبر أقوى من العصا.

وذلك: لثبات حرف وعود المنبر بالبناء أو الصنعة المتينة، لاسيما إذا كان الحرف دائرياً أمام الخطيب، وليس عن يمينه ويساره.

بخلاف العصا، فثباتها بقوة ماسكها، وقد يذهل عنها أحياناً بالانشغال بالكلام والتفكير في إجادته وإبعاده عن الخطأ.

الأمر الثاني:

أنَّ النبي ﷺ قد اعتمد في خطبة العيد على رجلٍ من أصحابه - رضي الله عنهم -.

حيث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨٥)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال:

((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ))

الأمر الثالث:

ما قاله العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٣ / ٢١ - تقرير رقم: ٧٧٥):

«وخص القوس والعصا: لأنهما يُستصحبان عادة زمن النبي ﷺ». اهـ.

قلت:

وممن وسع في هذا الأمر:

فقهاء الشافعية، وبعض فقهاء الحنفية، وبعض المعاصرين من الحنابلة، وغيرهم.

١ - حيث قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم" (١ / ٢٣٠):

«ويَعتمد الذي يخطب على: عصا أو قوس أو ما أشبههما». اهـ.

— وقال أيضاً (١ / ٢٧٢):

«وبلغنا: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا))».

وقد قيل: خطب مُعتمداً على عنزة، وعلى قوس.

وكل ذلك: اعتماد.

وأحب لكل من خطب أيّ خطبة كانت: أن يَعتمد على شيء. اهـ.

٢ - وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الشافعي في شرح مسند الشافعي" (٢ / ١٩٩):

«والمُستحب للخطيب عند الشافعي: أن يَعتمد على عصا أو سيف أو قوس أو ما أشبه ذلك». اهـ.

— وقال أيضاً (٢ / ٢٩٦):

«ومنها: أن يَعتمد على سيف أو عنزة - وهي: شبه الحربة - أو عصا أو نحوها.

فإن لم يجد شيئاً: سَكَن جسده ويديه، إمّا: بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى، أو: يُقرّهما مُرسلتين.

والغرض: أن يخشع ولا يعبث بهما.

وقوله: [بسيف أو عنزة] في بعض النسخ: "أو غيره،" ولا بأس به أيضاً». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٤ / ٥٢٨):

«الخامسة: يُسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها». اهـ

٤ - وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "البنية شرح الهداية" (٣ / ٦٣):

«ويستحب: أن يتوكل الخطيب في خطبته على نحو قوس، وغيره». اهـ

٥ - وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان - سلمه الله - في تسجيل صوتي له، وهو من فقهاء الحنابلة:

«يُسنُّ أن يعتمد على شيء، إمَّا عصا، وإمَّا قوس، وإمَّا طرف المنبر، أو غير ذلك». اهـ

وذهب المالكية:

إلى تقصُّد العصا.

١ - حيث جاء في كتاب "الجامع لمسائل المدونة" (٣ / ٨٨٦)، من كتب المالكية:

«قال مالك: "ويستحب للإمام أن يتوكل على عصا غير عمود المنبر إذا خطب".

ابن حبيب: والقوس كالعصا، وسواء خطب في ذلك على المنبر أو إلى جانبه». اهـ

٢ - وجاء في كتاب "المدونة الكبرى" (١ / ٢٣٦)، من كتب المالكية:

«وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: "يُمسك بيده عصا، وهو من أمر الناس القديم".

قلت له: عمود المنبر أم عصا سواه؟

قال: لا، بل عصا سواه». اهـ

٣ - وجاء في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المُدونة من غيرها من الأُمّهات" (١ / ٤٧٢)، عن الإمام مالك:

«قال عنه ابن وهب في "المجموعة": "والقوس مثل العصا في ذلك".

قال عنه عليّ: "لا يتوكأ على قوس إلا في السفر".

— وجاء في كتاب "شرح التلقين" (١ / ٩٨٤)، من كُتب المالكية:

«واختلف قول مالك في التَّوكُّؤ على القوس.

فروى عنه ابن وهب: أنّه مثل العصا، ورُوي عنه: أنّه لا يتوكأ عليه إلا في السفر». اهـ

٤ - وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "البيان والتحصيل" (١ / ٢٤٤):

«مسألة:

قال ابن القاسم: "واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في "المُدونة"، وغيرها.

ولا يكتفي بعمود المنبر إن كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه.

وهي السُّنة من فعل رسول الله ﷺ، كان إذا خطب توكأ على عصا أو قوس، وكذلك فعَل الخلفاء الراشدون بعده». اهـ

الوقفه العاشرة

عن إشغال الخطيب يده الأخرى التي ليست فيها عصا بحرف أو عود المنبر.

ومعنى ذلك: أن يُمسك الخطيب العصا بإحدى يديه، ويضع اليد الثانية على حرف أو عود وطرف وعمود المنبر، دفعًا للعبث والحركة. وهذا الأمر إنما هو:

في حق مَنْ كان يخطب من غير ورقة يُمسك بها بإحدى يديه أثناء الخطبة، يقرأ منها أو يتذكَّر بها بعض الأدلة أو المسائل أو المعاني.

وقد نص على إشغال اليد الأخرى بحرف المنبر منعًا للعبث والحركة بعض الفقهاء من:

الشافعية، والحنابلة.

١ - حيث قال الفقيه أبو القاسم الرافي القزويني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العزیز شرح الوجيز" (٢ / ٢٩٦):

«وإذا شغل إحدى يديه بسيف أو ما في معناه: شغل الأخرى بحرف المنبر». اهـ

٢ - وقال الفقيه علاء الدين المرادوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٥ / ٢٤٠-٢٤١):

«قوله: "ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا"، بلا نزاع.

وهو مُخَيَّر بين أن يكون ذلك في يُمناه أو يُسراه.

ووجه في "الفروع" توجيهها، يكون في يُسراه.

وأما اليد الأخرى: فيعتمد بها على حرف المنبر أو يُرسلها.

وإذا لم يعتمد على شيء: أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». اهـ

الوقفة الحادية عشرة

عن الخطيب وماذا يفعل بيديه إذا لم يعتمد على شيء أو لم يجد ما يعتمد عليه أثناء خطبته.

١ - قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم" (١ / ٣٣٠):

«وإن لم يعتمد على عصا: أحببت أن يسكن جسده ويديه.

إمّا: بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإمّا: أن يقرّهما في موضعهما ساكنتين». اهـ

— وقال أيضاً (١ / ٢٧٢):

«وأحب لكل من خطب أيّ خطبة كانت: أن يعتمد على شيء.

وإن ترك الاعتماد: أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه، ولا يعبث بيديه.

إمّا: أن يضع اليمنى على اليسرى، وإمّا: أن يسكنهما.

وإن لم يضع إحداهما على الأخرى، وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى:

كرهته له، ولا إعادة عليه». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العزیز شرح الوجيز" (٢ / ٢٩٦):

«فإن لم يجد شيئاً: سکن جسده ويديه، إمّا: بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى، أو: يقرّهما مرسلتين.

والغرض: أن يخشع ولا يعبث بهما». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٤ / ٥٢٨):

«يسن: أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها، لما سبق.

قال القاضي حسين والبغوي: يُستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور: اليد التي يأخذه فيها.

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر.

قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه، سَكَنَ يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٧٧):

«واعتماده على سيف أو قوس أو عصا (و) بإحدى يديه.

ويَتَوَجَّه: باليسرى، والأخرى: بحرف المنبر، أو يرسلها.

وإن لم يَعتمد: أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». اهـ

٤ - وقال الفقيه موسى الحجاوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (١ / ١٩٤):

«ويخطب: قائماً، ويعتمد على: سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه.

وبالأخرى على: حرف المنبر أو يرسلها.

وإن لم يَعتمد على شيء: أمسك شماله بيمينه». اهـ

٥ - وقال الفقيه علاء الدين المرادوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٥ / ٢٤٠-٢٤١):

«قوله: "ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا"، بلا نزاع.

وإذا لم يَعتمد على شيء: أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». اهـ

الوقفة الثانية عشرة

عن اعتماد الخطيب على شيء كالعصا ونحوها في خطبة العيد والاستسقاء والحج وغيرهما من الخطب.

ويدل على مشروعية هذا الاعتماد أمور ستة:

الأمر الأول:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

حيث أخرج مسلم في "صحيحه" (٨٨٥)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال:

((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ)).

الأمر الثاني:

حديث خبر الجساسة.

حيث أخرج مسلم (٢٩٤٢)، فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت:

((سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي

أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ ...

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ... ((

وفي لفظ آخر عند مسلم أنها قالت: ((فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عِمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ ...»، فَكَانَ مَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ»، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ)) .

وقال الفقيه أبو نصر ابن فتوح الحميدي - رحمه الله - في كتابه "تفسير غريب ما في الصحيحين" (ص: ٥٥):

«المُخَصَّرَةُ: عصا أو تكأة أو نحوها تكون مع الخاطب أو الملك يعتمد عليها أو يُشير بها». اهـ.

الأمر الثالث:

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

حيث أخرج أحمد (١٨٧١٢ و ١٨٤٩٠)، وعبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٥٦٥٨)، وابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٥٥٦٢)، واللفظ له، وأبو داود (١١٤٥)، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَوْ عَصَا)) .

ولفظ عبد الرزاق: ((لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَقِيعَ، فَنَوَّلَ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهَا)) .

وفي إسناده: أبو جناب، وهو مُختلف فيه، فضَعَّفه جَمْعٌ، وقال بعضهم: لا بأس به أو صدوق.

وهو مشهور بالتدليس، وقد صرَّح بالتحديث في هذا الحديث.

وحسنه حديثه هذا: العلامة الألباني.

وصححه: ابن السكّن.

الأمر الرابع:

أثر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

حيث قال ابن سعد في كتابه "الطبقات الكبرى" (٣/ ١١٦ أو ٣/ ١٥٧):

أخبرنا المعلّى بن أسد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن المختار، عن منصور الغداني، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس:

((أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُومُ قَائِمًا كُلَّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ، فَمَا سَمِعْتُهُ فِي عَشِيَّةٍ مِنْهَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا، فَظَنَرْتُ إِلَى الْعَصَا تَزَعْرَعُ)).

وإسناده حسن أو صحيح.

وأخرجه أيضاً:

الطبراني في كتابيه "المعجم الأوسط" (١٩٨١)، و "المعجم الكبير" (٨٦٢١)، فقال:

حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا منصور بن عبد الرحمن، ثنا الشعبي، عن علقمة، بمثله.

وأخرجه أيضاً:

أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه "طبقات المحدثين بأصبهان" (ص: ٥٦٧-٥٦٨)، فقال:

حدثنا القاسم، قال: ثنا إبراهيم الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن غليّة، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، بنحوه.

الأمر الخامس:

عُوم أو اطلاق بعض ما صحَّ من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة
والتابعين في اعتمادهم في الخطب على عصا.
وقد تقدّم بعض ما وقفت عليه منها.

الأمر السادس:

أنَّ الحِكم التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - لاعتماد الخطيب على عصا
ونحوها في أثناء خُطبة الجمعة:

مُتحقِّقة وموجودة ومُحتاج إليها في جميع الخُطب، وتتأكد وتقوى في
الخطب التي تكون على منبر.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض أقوال الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة في
الاعتماد على عصا ونحوها في عُموم الخُطب:

المذهب الأوّل: مذهب الحنفيه.

١ - قال الفقيه علاء الدين السمرقندي الحنفي - رحمه الله - في كتابه
"تحفة الفقهاء" (١ / ١٨٦)، في باب صلاة الاستسقاء:

«ولكن يخطب على الأرض قائماً مُعتمداً على قوس أو سيف، مُستقبلاً
بوجهه إلى الناس وهم مُقبلون عليه ويستمعون خطبته ويُنصتون كما في
خُطبة الجمعة.

وإنَّ توغماً على عصا: فحسن» اهـ.

٢ - وجاء في كتاب "البنية شرح الهداية" (٣ / ١٥٩)، من كتب الحنفيه
عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - هذا الكلام في
الاستسقاء:

«وفي "خزانة الأكل" عن أبي يوسف أنه قال: "أحسن سماعنا فيه أن
يُصلِّي الإمام ركعتين جاهراً بالقراءة، مُستقبلاً القبلة بوجهه، قائماً على
الأرض دون المنبر، مُتَّكئاً على قوس، يخطب بعد الصلاة بخطبتين، فإنَّ
خطب خطبة واحدة فحسن" اهـ.

٣ - وجاء في "حاشية ابن عابدين" (٢ / ١٨٤)، من كتب الحنفيه، عند
الاستسقاء:

« [قوله: كالعيد] أي: بأن يُصَلِّيَ بِهِم رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، بِلَا أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا، خَطْبَتَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَخُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ. "حلية" اهـ.

٣ - وجاء في في كتاب "المبسوط" (٧٧ / ٢)، من كتب الحنفية، عند الاستسقاء:

«ولا بأس بأن يَعْتَمِدَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى عَصَا، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ قَوْسًا، بِهِ: وَرَدَ الْأَثَرُ.

وهذا: لِأَنَّ خُطْبَتَهُ تَطُولُ، فَيَسْتَعِينُ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى عَصَا. اهـ.
وبنحوه أيضًا جاء:

في كتاب "المُحِيطُ الْبُرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي" (١٣٩ / ٢)، مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِ.

٤ - وجاء في كتاب "بدائع الصنائع" (٢٨٣ / ١)، من كتب الحنفية، عند الاستسقاء:

«وَلَكِنْ يَخْطُبُ عَلَى الْأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ، وَإِنْ تَوَكَّأَ عَلَى عَصَا فَحَسَنٌ، لِأَنَّ: خُطْبَتَهُ تَطُولُ، فَيَسْتَعِينُ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى عَصَا. اهـ.

٥ - وجاء في كتاب "المُحِيطُ الْبُرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي" (١٣٦ / ٢)، من كتب الحنفية عند الكلام على الكسوف:

«وَلَوْ قَامَ وَعَاوَدَ عَلَى عَصَا لَهُ أَوْ عَلَى قَوْسٍ لَهُ، وَدَعَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا أَيْضًا. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ، وَهَذَا: مَذْهَبُنَا. اهـ.

٦ - وجاء في كتاب "مجمع الأنهر" (١٣٨ / ١)، من كتب الحنفية عند الكلام على الكسوف:

« [ثُمَّ يَدْعُو] الْإِمَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَقْبِلَ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، وَلَوْ قَامَ مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ لَكَانَ حَسَنًا [بَعْدَهُمَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ] لِمَا رَوَيْنَاهُ أَنْفَاءً. اهـ.

وبنحوه أيضًا جاء في:

كتاب "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٢٠٦)، و "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح" (ص: ٥٤٦)، وغيرهما.

٧ - وجاء في "حاشية ابن عابدين" (٢ / ١٨٣)، من كتب الحنفية، عند الكلام على الكسوف:

«[قوله: أو قائمًا] قال الحلواني: وهذا أحسن، ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج، كذا في "المحيط".
"نهر"». اهـ

المذهب الثاني: مذهب المالكية.

١ - قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (١ / ٥١٢ - ٥١٣)، عن الاستسقاء:

«فإذا اطمأن الناس: قام مُتَوَكِّئًا على عصا أو قوس.

فإذا فرغ من خطبته الأولى جلس، ثم قام فخطب، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحول رداءه». اهـ

٢ - وقال الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - كما في كتاب "مختصر اختلاف العلماء" (١ / ٣٨٣)، عن خطبة الاستسقاء:

«قال مالك: ولا يُكَبَّرُ فيها تكبير العيد، ولا يُخْرَجُ المنبر، ولكن يَتَوَكَّأُ الإمام على عصا، وإنما يكون الاستسقاء في ضُحَى النَّهَارِ لا في غير ذلك». اهـ

٣ - وجاء في كتاب "المدونة" (١ / ٢٤٤)، من كتب المالكية:

«قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يَتَوَكَّأُ الإمام على عصا.

قال: وهو قول مالك». اهـ

٤ - وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "البيان والتحصيل" (١ / ٢٤٤):

«مسألة:

قال ابن القاسم: "واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في "المُدونة"، وغيرها». اهـ.

٥ - وقال القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - في كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة" (ص: ٣٣٦):

«وإنما قلنا: إن الإمام يخطب مُتَوَكِّئًا على قوس أو عصا، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الجمعة والعيدين.

والمعنى فيه: أنَّ الإمام يطول قيامه، فيحتاج إلى استراحة واعتماد، أو خوف من أن يأخذه الدوار، وما لا يُؤمِّن معه سقوط، وبالاعتماد يأمن ذلك». اهـ.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية.

١ - قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأم" (٢٧٢ / ١)

«وأحب لكل من خطب أيّ خطبة كانت: أن يعتمد على شيء». اهـ.

٢ - وجاء في كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" (٤ / ٥١٦)، من كتب الشافعية، عند الكلام على الاستسقاء:

«قال في "البويطي": "ويخرجون مُشاة، والإمام يخرج كذلك، مُتَكَّنًا على قوس أو عصا». اهـ.

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة.

ولم أجد حتى وقت هذه الكتابة للفقهاء من الحنابلة كلامًا بعد بحث متوسّع ومُتكرّر.

الوقفة الثالثة عشرة

عن اعتماد واتكاء الخطيب على السيِّف في أثناء خُطبة الجمعة.

وهنا أمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اعتمد في خُطبه على سيف.

١ - حيث قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد" (١ / ١٨٢-١٨٣):

«ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه توكَّأ على سيف.

وكثير من الجهلة يظن أنه ﷺ كان يُمسِك السيِّف على المنبر إشارة إلى أنَّ الدِّين إنَّما قام بالسيف.

وهذا جهلٌ قبيح من وجهين:

أحدهما: أنَّ المحفوظ أنه ﷺ توكَّأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أنَّ الدِّين إنَّما قام بالوحي.

وأما السيِّف: فلمحق أهل الضلال والشِّرك.

ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنَّما فُتحت بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف». اهـ

٢ - وقال المُحدِّث أبو عمرو ابن الصلاح الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح مُشکل الوسيط" (٢ / ٢٩١)، عن الاعتماد على السيِّف:

«لم نجد له إسناداً ثابتاً». اهـ

٣ - وقال العلامة سليمان بن سحمان الحنبلي - رحمه الله - كما في كتاب "الأسئلة والأجوبة الفقهية" (١ / ٢١٨)، لِلسَّلْمَان:

«وما كان من هَدْيِ النَّبِيِّ اعتمادهُ ... على السيِّفِ إذْ لا نصَّ فيه لمُهتدٍ

ولكنْ يكونُ الاعتمادُ على العصا ... أو القوسِ ذَا هَدْيِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

وَمَا ظَنَّهُ الْجُهَّالُ أَنْ اعْتِمَادَهُ ... عَلَى السَّيْفِ فِيمَا يَزْعُمُونَ لِمَقْصِدِ
إِشَارَةِ إِظْهَارِ الدِّينِ أَتَى بِهِ ... فزَعَمَ بَعِيدَ الرُّشْدِ غَيْرُ مُسَدِّدٍ». اهـ

٤ - وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "الأجوبة النافعة عن
أسئلة لجنة مسجد الجامعة" (ص: ١٢٣):

«وَأَمَّا حَدِيثُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا))، كَمَا وَقَعَ فِي
"مَنَارِ السَّبِيلِ"، وَعَزَاهُ "الأبِي دَاوُدَ":

فَلَا أَسْأَلُ لَهُ عِنْدَهُ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِذِكْرِ السَّيْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِلَفْظِ: ((عَصَا أَوْ
قَوْس))، كَمَا تَرَاهُ مُخْرَجًا فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ". اهـ

الأمر الثاني:

عامّة أو أكثر العلماء على:

أَنَّ الإِعْتِمَادَ عَلَى السَّيْفِ فِي الْخُطْبِ كَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا وَالْقَوْسِ، وَأَنَّهُ
لِأَجْلِ الْإِتِّكَاءِ، وَعَدَمِ الْعَيْثِ وَالْحَرَكَةِ.

١ - حيث قال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه
"الجامع لأحكام القرآن" (١١ / ١٨٨-١٨٩ - سورة: "طه"، آية: ١٨):

«وَالِإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى: أَنَّ الْخَطِيبَ يَخْطُبُ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ
عَصَا». اهـ

٢ - وقال الفقيه وهبة الزحيلي - رحمه الله - في كتابه "التفسير المنير"
(١٦ / ١٩٩):

«وَالِإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى: أَنَّ الْخَطِيبَ يَخْطُبُ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ
عَصَا». اهـ

٣ - وقال الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه
"الفروع" (٣ / ١٧٧):

«وَأَعْتَمَدَهُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا (وَ) بِإِحْدَى يَدَيْهِ». اهـ
وَالْوَاوُ (وَ) تَعْنِي: اتِّفَاقَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ.

٤ - وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُرْبِع" (٢ / ٤٥٥):

«وإنّما كان في الحرب: يَعتمد على قوس، وفي الجمعة: على عصا وفاقاً». اهـ

وكلمة (وفاقاً) تعني: اتفاق المذاهب الأربعة على حُكم المسألة.

— وقال أيضاً في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (١ / ٤٤٦):

«وفي الحرب: يَعتمد على قوس.

وفي الجمعة: على عصا اتفاقاً». اهـ

الأمر الثالث:

وتحت هذا الأمر فرعان:

الفرع الأوّل:

ذكر بعض الفقهاء من متأخري الحنفية:

أنّ استعمال السّيف في الخطب إنّما هو للإشارة إلى قيام الإسلام وانتشاره بالسّيف والحرب، وترهيباً للناس عن الرّدة عن الإسلام.

وأنه يكون في حُطْب البلاد التي فُتحت عنوة بالسّلاح.

ثم اختلف هؤلاء البعض في نوع هذا الاستعمال على قولين:

القول الأوّل:

أنّه يكون بتقلد الخطيب للسّيف أثناء الخطبة.

القول الثاني:

أنّه يكون بالاتكاء على السّيف.

وهذه الكلام فيه نظر لأمر أربعة:

الأمر الأوّل:

عدم ثبوت الاعتماد بالسيف في الخطب عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - .

لا في خطبة الجمعة ولا في غيرها من الخطب، ولا في خطب الحضر ولا السفر، ولا في البلاد التي فُتحت عنوة ولا في غيرها.

الأمر الثاني:

أن استعمال السيف في الخطب لأجل هذا المعنى يُنفر الناس عن الدخول في الإسلام.

ويفتح باب التشويش عليه وعلى أهله من قبل أعدائه من الكفار، ومن أهل النفاق الذين يتظاهرون بالإسلام، ومن الجهال.

الأمر الثالث:

أن الدين إنما قام بالوحي، والسيف عاضد لا مؤسس.

الأمر الرابع:

أن هذه البلاد قد أصبحت بلاد إسلام منذ أكثر من ألف سنة، ولا يعرف أهلها عن أسلافهم غير الإسلام، وأنهم مسلمون، فلا يحتاج إلى ترهيبهم وتذكيرهم.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض كلام متأخري الحنفية عن هذا الاستعمال للسيف من كتبهم:

١ - جاء في كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري" (١٦٠ / ٢):

«وفي "المضمّرات" مغزياً إلى "روضة العلماء":

الحكمة في أن الخطيب يتقلّد سيفاً: ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرُّسْتُعْفَنِيَّ يقول: "كل بلدة فُتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها مُتقلِّداً بالسيف يُريهم أنها فُتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام، فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نُقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام،

وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً يَخْطَبون فيها بلا سيف، ومدينة النبي ﷺ فُتِحَتْ بالقرآن فيَخْطَب الخطيب بلا سيف، وتكون تلك البلدة عُشْرِيَّة، ومكة فُتِحَتْ بالسيف فيَخْطَب مع السيف". اهـ

وهذا مُفِيد لكونه: يَتَقَلَّد بالسَّيْف، لا أَنَّهُ يُمَسِّكُه بيده كما هو المُتعارف.

مع أَنَّ ظاهر ما في "الخلاصة": كراهة ذلك، فَإِنَّه قال: "ويُكره أَنْ يَخْطَب مُتَّكِنًا على قوس أو عصا".

لكن قال في "الحاوي القدسي": "إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره، وهو مُتَّكِي عليه". اهـ

وهو: صريح فيه إلا أَنْ يُفَرَّق بين السَّيْف، وغيره.

وفي "المُجتبى": وَيَخْطَب بالسَّيْف في البلدة التي فُتِحَتْ بالسَّيْف». اهـ

٢ - وجاء في كتاب "البنية شرح الهداية" (٦٣ / ٣):

«وذكر البقالي: يَخْطَب بالسَّيْف في بلدة فُتِحَتْ بالسَّيْف». اهـ

٣ - وجاء في كتاب "الدُّرُّ الْمُخْتَار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" (ص: ١١١):

«[يَخْطَب] الإمام [بسيف في بلدة فُتِحَتْ بِهِ] كَمَكَّة [وإلا لا] كالمدينة.

وفي "الحاوي القدسي": "إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسَّيْف في يساره وهو مُتَّكِي عليه".

وفي "الخلاصة": "ويُكره أَنْ يَتَّكِي على قوس أو عصا». اهـ

٤ - وجاء في "حاشية ابن عابدين" (١٦٣ / ٢):

«[قوله: بسيف] أي: مُتَقَلِّدًا بِهِ، كما في "البحر"، عن "المُضْمَرَات".

ويُخالفه: ظاهر ما يأتي عن "الحاوي".

لكن وَفَّق في "النَّهْر": بإمكان إمساكه مع التَقَلُّد.

[قوله: في بلدة فُتِحَتْ به] أي: بالسَّيْفِ لِيرِيهم أَنَّها فُتِحَتْ بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يُقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام. "دُرر".

[قوله كمْكَّة] أي: فَإِنَّها فُتِحَتْ عُنوة، كما قاله: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي، وقال الشافعي وأحمد وطائفة: "فُتِحَتْ صَلْحًا".

إسماعيل عن "تاريخ مكة"، للقطبي.

[قوله كالمدينة] فَإِنَّها فُتِحَتْ بالقرآن. "إمداد".

[قوله: وفي "الخلاصة" إلخ] استشكله في "الحلية" بأنَّه في رواية أبي داود: ((أَنَّهُ ﷺ قَامَ - أي: في الخطبة - مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ)) اهـ

ونقل القهستاني عن "المُحيط": "أَنَّ أَخَذَ الْعَصَا سُنَّةً كَالْقِيَامِ". اهـ

٥ - وجاء في كتاب "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٥١٥):

«[قوله: "فُتِحَتْ عُنوة"] أي: قَهْرًا أَوْ غَلْبَةً.

[قوله: "ليرِيهم"] هذه العِلَّةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِيمَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَلَكِنْ الْعِلَّةُ تُعْتَبَرُ فِي الْجِنْسِ.

وقيل الحِكْمَةُ فِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ قَامَ بِالسَّيْفِ.

وفيه: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى غَيْرِهِ، كَعَصَا وَقَوْسٍ. "خلاصة".

لأنَّه: خِلافُ السُّنَّةِ. "مُحيط".

وناقش فيه ابن أمير حاج: بأنَّه ثبت: ((أَنَّهُ ﷺ قَامَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ مُتَّكِنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ)).

كما في "أبي داود"، وكذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ، وصحَّه ابن السَّكَنِ.

[قوله: "فُتِحَ بالقرآن"] أي: بذكره وتلاوته فيها، فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إيّاها ﷺ.

[قوله: "بالسيف"] هو أحد قولين». اهـ.

الفرع الثاني:

ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ:

أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ اسْتِعْمَالِ السِّيفِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ.

١ - حيث جاء في كتاب "المُبدع في شرح المُقنع" (٢ / ١٦٥)، وكتاب "الرَّوضُ الْمُرْبِعُ شرح زاد المُستقنع" (ص: ١٥٥)، وكتاب "نيل المارِب بشرح دليل الطالب" (١ / ٢٠٠) من كتب الحنابلة، بعد حديث: ((**فَقَام مُتَوَكِّنًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا**)):

«وفيه: إشارة إلى أن هذا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ». اهـ.

٢ - وجاء في كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١ / ٢٦٠)، من كتب الشافعية:

«[و] يُسْتَحَبُّ [أَنْ يَعْتَمِدَ سَيْفًا أَوْ عَصَا] أَوْ قَوْسًا أَوْ نَحْوَهَا [بِيَدِهِ الْيَسْرَى] لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: ((**أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا**)).

وحكمته: الإشارة إلى أن هذا الدِّينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ، وَلِهَذَا قَبِضَهُ بِالْيَسْرَى، كَعَادَةِ مَنْ يُرِيدُ الْجِهَادَ بِهِ». اهـ.

وقد تقدّم قريبًا:

أَنَّ ذِكْرَ السِّيفِ فِي الْحَدِيثِ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذِكْرِ السِّيفِ شَيْءٌ.

١ - وقد قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد" (١ / ١٨٢-١٨٣)، في ردِّ هذا:

«وهذا جهلٌ من وجهين:

أحدهما: أَنَّ المحفوظ أَنَّهُ ﷺ تَوَكَّأَ عَلَى العَصَا وَعَلَى القَوْسِ.

الثاني: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالوَحْيِ.

وَأَمَّا السَّيْفُ:

فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ» اهـ.

٢ - وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي - رحمه الله - كما في فتاوى ورسائل سماحته " (٣ / ٢١ - رقم: ٧٧٥):

«اعتماد النبي ﷺ على القوس والعصا في حديث أبي داود فيه فوائد:

منها: شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصا.

وذلك: لكونه أرفق للخطيب، وأثبت له، لاسيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم.

فكونه مُعْتَمَدًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا هُوَ: السُّنَّةُ.

وُخِصَّ القَوْسُ وَالْعَصَا: لِأَنَّهُمَا يُسْتَصْحَبَانِ عَادَةً زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ.

كما تُسْتَصْحَبُ العَصَا عِنْدَنَا.

أَمَّا السَّيْفُ: فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وَهُمْ عَلَّلُوا ذَلِكَ: "بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قُتِحَ بِهِ".

وهذا: غير صحيح.

إِنَّمَا قُتِحَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا السَّيْفُ مُنْفَذٌ فَقَطْ» اهـ.

الوقفة الرابعة عشرة

عن القول بأن الاعتماد على عصا وغيرها إنما يكون في الخطبة التي تكون دون منبر، كالخطبة على الأرض.

وهذا قول:

مُتَأَخَّرٌ فِيمَا أَعْلَم.

وقد قيل في توجيه تقوية هذا القول:

إنَّ النبي ﷺ لم يَرِدْ عنه الاعتماد والاتِّكَاءُ على العصا أو القوس أثناء الخطبة بعد اتِّخَاذِ واستعمالِ المنبر، وإِنَّمَا كان الاعتماد مِنْهُ ﷺ حين كان يَخْطُبُ على الأرض.

وهذا الكلام ليس بصواب لأمر خمسة:

الأمر الأول:

أَنَّ هذا التفريق لم يَرِدْ أو يَثْبُت فيه حديث عن النبي ﷺ، ولا أثر عن أصحابه - رضي الله عنهم -.

وَمَنْ فَرَّقَ يَلْزِمُهُ دليل التفريق، لِلْعُمومِ الذي هو الأصل، مع التقوية له باتِّحَادِ الحِكمةِ فيهما جميعاً، وكونها معقولة في الحالين.

الأمر الثاني:

أَنَّ هذا التفريق لا يُعرف أو لم يُنقل عن السلف الصالح والفقهاء المتقدمين. وهم أفهم الناس للنصوص الشرعية.

بل إنَّ عامَّةَ القائلين باستحباب الاعتماد:

يرونه في الخطبة على المنبر، وفي الخطبة على الأرض.

الأمر الثالث:

أَنَّ الحِكمةَ من اعتماد الخطيب على شيء إذا خطب في المنبر أقوى منها في خطبته على الأرض.

وحاجة الخطيب للاعتماد على المنبر أشد.

لأن: الأرض أوسع من المنبر، وأقرب إلى جسد الخطيب.

وبهذا: يكون الخطيب على الأرض أكثر ثباتاً منه في المنبر.

لاسيما والمنابر في القرون الأولى إلى قُرب عصرنا هذا:

لم تكن مبنية في جدار المسجد، ولا حاجز لها من الأمام يمنع الخطيب من السقوط.

بل وجهه أو أحد جانبيه إلى جهة الدَّرَج، والسقوط على الدَّرَج قد يكون أشد وأكثر ضرراً.

الأمر الرابع:

أنه قد ثبت عن صحابة وتابعين استعمال العصا في الخطبة على المنبر.

١ - حيث قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٥٦٥٩):

عن الثوري، عن هشام بن عروة، قال:

((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخُطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصًا))

وإسناده صحيح.

والخطبة في زمن ابن الزُّبير - رضي الله عنهما -:

كانت بعد وجود المنابر.

ويؤكده ما قاله الخطيب البغدادي في "تاريخه" (١٦ / ٥٦ أو ١٤ / ٣٨):

وقال منجاب: أخبرنا علي بن مُسهر، عن هشام، قال:

((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ.))

ويؤذن المؤذنون، فإذا فرغوا من أذانهم قام فتوكأ على العصا فخطب.

فإذا فرغ من خطبته جلس من غير أن يتكلم، ثم يقوم فيخطب، فإذا فرغ من خطبته نزل)).

٢ - وتقدم أنه جاء في أثر نافع:

((أَنَّ جَهْجَاهَ الْعِفَارِيِّ تَنَاوَلَ عَصَا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَنِيرِ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ)).

— وجاء في أثر سليمان بن يسار:

((أَنَّ جَهْجَاهَ الْعِفَارِيِّ أَخَذَ عَصَا عُثْمَانَ الَّتِي يَتَخَصَّرُ بِهَا فَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ)).

وأنَّ الأسانيد إليهما صحيحة.

وأنَّ لهذا الأثر طُرُقًا وشواهد، وأنه أمر مُشْتَهَر في ذلك الزَّمان.

٣ - وقال ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفِهِ" (٥٢٠٧):

حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، قال:

((سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ: { أَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ }، وَفِي يَدِهِ عَصَا)).

وإسناده حسن.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

الفهارس

المقدمة:

[ص: ٢]

الوقفة الأولى:

عن الأحاديث الواردة في الاعتماد والاتكاء على عصا وغيرها والاستناد أثناء الخطبة، وبيان مَنْ خرَّجها، ودرجتها.

[ص: ٣ - ٩]

الوقفة الثانية:

عن الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في الاعتماد والاتكاء على عصا أثناء الخطبة، وبيان مَنْ خرَّجها، ودرجتها.

[ص: ١٠ - ١٢]

الوقفة الثالثة:

عن الآثار الواردة عن التابعين في الاعتماد والاتكاء على عصا أثناء الخطبة، وبيان مَنْ خرَّجها، ودرجتها.

[ص: ١٣]

الوقفة الرابعة:

عن الإجماع المنقول في الاعتماد والاتكاء على عصا ونحوها أثناء الخطبة، واتفاق المذاهب الأربعة.

[ص: ١٤ - ١٥]

الوقفة الخامسة:

عن شهرة الاعتماد والاتكاء على عصا أثناء خطبة الجمعة زمن السلف الصالح.

[ص: ١٦]

الوقفة السادسة:

عن الأقوال المذكورة في كتب أهل المذاهب الأربعة في الاعتماد والاتكاء
على عصا ونحوها أثناء خطبة الجمعة.

[ص: ١٧ - ٢٠]

الوقفه السابعة:

عن حكمة الاعتماد والاتكاء على عصا ونحوها أثناء الخطبة.

[ص: ٢١ - ٢٦]

الوقفه الثامنة:

عن اليد التي يُمسك بها الخطيب العصا ونحوها أثناء اعتماده عليها في
خطبة الجمعة.

[ص: ٢٧ - ٣٠]

الوقفه التاسعة:

عن اعتماد الخطيب على حزف أو عُود المنبر، وهل يُغنيه عن استعمال
العصا وأشباهاها.

[ص: ٣١ - ٣٤]

الوقفه العاشرة:

عن إشغال الخطيب يده الأخرى التي ليست فيها عصا بحزف أو عُود
المنبر.

[ص: ٣٥]

الوقفه الحادية عشرة:

عن الخطيب وماذا يفعل بيديه إذا لم يعتمد على شيء أو لم يجد ما يعتمد
عليه أثناء خطبته.

[ص: ٣٦ - ٣٧]

الوقفه الثانية عشرة:

عن اعتماد الخطيب على شيء كالعصا ونحوها في خطبة العيد والاستسقاء والحج وغيرهما من الخطب.

[ص: ٣٨ - ٤٤]

الوقفه الثالثة عشرة:

عن اعتماد واتكاء الخطيب على السيف في أثناء خطبة الجمعة.

[ص: ٤٥ - ٥٢]

الوقفه الرابعة عشرة:

عن القول بأن الاعتماد على عصا وغيرها إنما يكون في الخطبة التي تكون دون منبر، كالخطبة على الأرض.

[ص: ٥٣ - ٥٥]

الفهارس:

[ص: ٥٦ - ٥٨]